هذا القول ولم اذكره وسيأتي على الطريق التي
تمشى عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب ان
صنف او كلام ان قال انه لا يصح ان يكون قاضيا
الا من اهل الاجتهاد ولم يذكر من شروط الاجتهاد
اشياء ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة
والتناقض وكانه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم
وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسئلة ان ولاية
الحكام جايزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة

فصل المراة هل يصح ان تلي القضا
قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال
ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية في كل شي
يصح فيه شهادة النسا وعنده ان شهادة
النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح وقال
ابن جبير الطبري يصح ان تكون قاضية في
كل شي واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضي
عبدا **فصل** القضا هل تفوض من
فروض الكفاية ام لا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي نعم ويجب على كل من يتاهل عليه
الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في
اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفاية
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره واخذ

القضا

التقضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق

فصل وهل يكره التقاضي المسجد ام لا
قال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو
السنة وقال الشافعي الا ان يدخل
المسجد للصلاة فيحدث حكومة فيحكم فيها
فصل لا يقضي القاضي بغير علمه
بالاجماع وهل يجوز ان يقضي بعلمه ام لا قال
ابو حنيفة ما شاهد القاضي من الافعال
الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها
بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه
قبل الحكم وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي
بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله وحقوق
الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه
يقضي بعلمه الا في حدود الله عز وجل **فصل**
وهل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه
ام لا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد يكره وطريقه ان يوكل
فصل اذا كان القاضي لا يعرف لسان
الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي من يترجم
عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في
ذلك وكذلك في التعريف لمن لا يعرف بادية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)